

شرح عمدة الفقه (2) | كتاب الطهارة- وتغسل نجاسة الكلب والخنزير | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه سبعا طيب لا خلينا مسألة
مسألة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - [00:00:09](#)
هذا حقيقة فصل في النجاسات المؤلف ذكرت لكم انه لم يخصص بابا للنجاسات وعامة الفقهاء يخصصون بابا للنجاسات صاحب
العمدة ما خصص باب. لكنه نثر مسائله مع باب المياه وجزء منها مع باب الانية كما سيأتي - [00:00:46](#)
طيب بدأ الكلام على نجاسة الكلب والخنزير. قال تغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب نجاسة الكلب ما المراد بنجاسة
الكلب عند الفقهاء؟ اذا قالوا نجاسة الكلب الفقهاء يريدون بنجاسة الكلب - [00:01:09](#)
جميع اجزاء الكلب وفضلات الكلب ومن ذلك لعاب الكلب فيدخل عندهم كل ما يتعلق بالكلب حتى جسم الكلب حتى يديه ورجليه
ولعابه وبوله وغائطه او رجيعة ويدخل فيه لعابة كل ما يتعلق بالكلب حتى عرق الكلب - [00:01:34](#)
اذا معنى كلام المؤلف ان النجاسات الكلب بانواعها تغسل سبعا احداهن بالتراب حتى انهم قالوا لو ان الكلب سقط في ماء ثم نفذ
جسمه فتناثر هذا الماء الذي على جسمه - [00:02:04](#)
على شيء وجب غسل ما وصل اليه هذا الماء الذي تناثر من جسمه سبعا احداهن بالتراب اما اصل نجاسة الكلب الثابتة في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي في بلوغ الكلب - [00:02:26](#)
ما المراد ببلوغ الكلب بلوغ الكلب هو ان يدخل الكلب لسانه في شراب ثم يحركه فيه شرب او لم يشرب هذا يسمى ايش بلوغ الكلب
قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليغسله سبعا - [00:02:49](#)
فليغسله سبعا هذا الحديث متفق عليه الى هذا القدر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء في رواية مسلم احداهن عفوا اولاهن
بالتراب. اولاهن بالتراب. وعند النسائي احداهن بالتراب احداهن بالتراب - [00:03:13](#)
اذا في الحديث ذكر البلوغ وذكر انه يغسل سبعا وذكر اولاهن او احداهن ايش بالتراب فعلى المذهب يجب غسل كل ما يتعلق بالكلب
سبع مرات احداهن بالتراب طب احداهن ايهم اولى؟ الاولى او الاخيرة قولان للعلماء - [00:03:34](#)
الذين قالوا اولاهن استدلوا بالرواية التي في مسلم اولاهن بالتراب والذي قالوا والذين قالوا اخرهن استدلوا بحديث عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه قال وعثروه الثامنة بالتراب وقال اخر من اهل العلم الامر واسع. وهذا هو الصحيح بلا شك ان الامر واسع لكن ما هو
الافضل - [00:04:07](#)
الافضل ان تكون الاولى لرواية مسلم. لرواية مسلم اولاهن بالتراب واوجبه ابن حزم رحمه الله وليس بصواب طيب هذا هو طيب في
رواية لمسلم قال فليرقه هل يرقه؟ وهذه الرواية تفيد ماذا - [00:04:35](#)
ان الماء تنجس وانه تجب ايش اراقة وهذا صحيح وهذا صحيح طيب بقي عندنا هل في قول اخر في المسألة؟ طبعا المسألة فيها
اقوال عديدة لكن من اقوى ما قيل في هذه المسألة من حيث الدليل - [00:05:04](#)
ان نجاسة الكلب التي يجب غسلها سبعا احداهن او اولاهن بالتراب هي نجاسة بلوغ الكلب فقط في نجاسة ايش؟ الولوج. لماذا نقول
هذا لان الحديث نص على ايش على الولوج - [00:05:28](#)

بل جاءت الروايات كلها تفيد هذا المعنى رواية في الصحيحين اذا شرب ورواية اذا ولغ ورواية مسلم فليرقه فليرقه وهذا يدل على ان القضية كلها حول ايش شي شراب ليس ثوبا - [00:05:46](#)

ولا ارضا ولا يدا ولا شيئا اخر وهذا القول هو قول في مذهب المالكية وقول في مذهب الحنابلة ذكره صاحب الانصاف وميل اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وان لم يصرح به - [00:06:11](#)

وهذا القول اقوى من حيث الدليل بمعنى انه لو ان الكلب لحس ثوبك لا يقال ولغ على ثوبك لحس او لعق هل يجب ان تغسله سبعا احداهن بالتراب؟ على المذهب؟ نعم - [00:06:33](#)

لكن قالوا اذا كان آآ الشيء المصاب بهذه النجاسة يتضرر شي ثوب رقيق مثلا قالوا يكفي ما يسمى تراب يعني مجرد شي من التراب يسير وفي قول انه يسقط التدريب ويجب التسبيح فقط - [00:06:52](#)

حتى لا يتضرر الثوب او غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لكن الصحيح ان شاء الله تعالى ان هذا مختص يعني التسبيح والترتيب مختص بايش - [00:07:11](#)

بالبلوغ لان كل الروايات تفيد الولوج. وما كان ربك نسيا. لو كانت القضية اعم لقال النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة الكلب تغسل سبعا احداهن بالتراب او اولاهن بالتراب لكن نص على الشرب وعلى الولوج وذكر الارقاة زين وكل هذا يدل على - [00:07:26](#)

بل يدل على انه متعلقة بالشراب بل ايضا لفظة الاناء تدل على ذلك هذي اربعة الفاظ في الحديث كلها تدل على ان القضية متعلقة ايش بالشراب والطب الحديث الان والعلم التجريبي الحديث يؤيد هذا المعنى - [00:07:48](#)

فان لعاب الكلب بمخالطة الشراب السائل يتولد عنه نوع من البكتيريا الضارة بخلاف اذا مس بلسانه فقط. وهذا يفسر لنا ما اشكل على كثير من الفقهاء قديما. حيث اشكل عليهم صيد الكلب - [00:08:11](#)

فغلى بعض الفقهاء وقال يجب غسله سبعا احداهن بالتراب وهذا ما له اصل وقال بعضهم يغسل سبعا بدون تراب. وهذا ايضا ما له اصل والصواب انه لا يغسل مطلقا فهذا يفسر لنا ان عضة الكلب فقط بدون وجود شراب يثير هذا اللعاب انها لا تؤثر كثيرا والله اعلم - [00:08:34](#)

اذا خلاصة الكلام حتى لا نطيل هذه مسألة ان الكلب اذا ولغ في الماء يجب التثريب كما تقدم والتسبيح واما اذا لحس او لعق شيئا اخر بغير شراب كطعام ليس شرابا ليس سائلا - [00:08:59](#)

لا لبن ولا ماء ولا غيره او لعق ثوبك او فانك ينبغي ان تغسلها مرة واحدة. ولو لم تغسلها فارجو ان لا حرج. لانه لا دليل على وجوب الغسل اصلا - [00:09:21](#)

ومما يدل على عدم وجوب الغسل حديث ابن عمر في صحيح البخاري قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد وما كانوا يرشون من ذلك شيئا وان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء ثلاثة انواع من الكلاب. ومعلوم انها تخالط الناس وهي من الطوافين على الناس - [00:09:36](#)

ومع هذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل كل ما لبس الكلب الا فقط ايش؟ في صورة البلوغ ونقف عند هذا وهذا ايضا مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى على ان ابن حزم له ايضا تفصيلات ليس هذا موضع الكلام عليه - [00:10:00](#)

طيب هذا ما يتعلق ببلوغ الكلب قالوا قال الفقهاء والخنزير فقاوسا عليه ايش؟ نجاسة الخنزير ولا دليل عندهم الا القياس على الكلب وقالوا لانه اشد نجاسة من الكلب. وهذا كلام غليل - [00:10:20](#)

هنا اشد او ما هو باشد هذا يحتاج الى برهان من كتاب او من سنة ولا نعرف لا برهان لا من كتاب ولا من سنة على انه اشد من الكلب. نعم قد ذكر الله عز وجل انه رجس. وهذا لا اشكال فيه او لحم خنزير - [00:10:37](#)

فانه ايش انه رجس والرجس النجس لكن لم يقل انه انجس من الكلب او ما هو بانجس من الكلب تدل على تخصيص نجاسة وهذا هو الصحيح من قوله العلماء رحمنا الله واياه - [00:10:53](#)

طيب نكتفي في هذه المسألة بهذا القدر. نعم طيب ويجزئ في سائر النجاسات يأتي بمعنى بقية وهو معنى لغوي صحيح قد قرره

غير واحد من اهل العربية وان كان بعضهم ينكر وجود معنى البقية آآ عفوا - [00:11:10](#)

سائر بمعنى بقية الشيء ويأتي بمعنى جميع وكونه بمعنى جميع اه معنى صحيح وان كان الاشهر آآ في اللغة ان سائر بمعنى بقية فالمراد هنا بقية النجاسات قال يكفي في بقية النجاسات او على المعنى الاخر في جميع النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير -

[00:11:44](#)

يكفي ثلاث منقيات يعني ان يغسلها ثلاث مرات طيب من اين لنا هذا قالوا دلت عليه السنة والدليل من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من غمس يده - [00:12:10](#)

اه في اه من اراد ان يغمس يده في الاناء قال فلا يغمس اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسل ثلاثا فان

احدكم اين باتت يده وهو حديث مخرج في الصحيحين - [00:12:30](#)

قالوا فاذا كان هذا في النجاسة المتهمة النجسة الحقيقية اولى واستدلوا ايضا بالقياس على قول النبي صلى الله عليه وسلم اه في

نجاسة الغائط قال كما في حديث آآ سلمان رضي الله عنه والا نستنجي باقل من ثلاثة ايش - [00:12:50](#)

احجار فنص هنا على الثلاثة والقول الثاني انها سبع وهو ضعيف جدا وهو بالقياس على نجاسة ايش الكلب وبحديث لا اصل له عن

ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا وهذا لا يعرف في كتب الحديث. وانما يذكره الفقهاء وهو - [00:13:21](#)

هو حديث باطل ليس له اصل. والصواب انه لا تحديد في غسل النجاسات بل يغسل الانسان النجاسة حتى يطهر المحل ويستثنى من

ذلك نوعان من النجاسة الاول نجاسة ولوغ ايش - [00:13:44](#)

الكلب للدليل الصحيح الصريح في هذا. والثاني نجاسة آآ الغائط اذا استجمر منها فلا يكفي ان يستجمر مرة ولا مرتين بل لا بد من

ثلاثة احجار او ثلاث مسحات ثلاثة احجار للحديث الصحيح الذي ذكرناه قبل قليل - [00:14:03](#)

ومن الادلة على هذا وهي كثيرة طبعاً الادلة على عدم التحديد كثيرة جدا منها حديث اسماء بنت ابي بكر في الصحيحين ان

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ولم - [00:14:30](#)

ايش عددا وحديث بول الاعرابي وحديث بول الصبي كل هذه ليس فيها ايش ولذلك الصحيح من اقوال اهل العلم انه ليس هناك

تحديد في غسل النجاسات الا في نجاسة الكلب - [00:14:50](#)

او بلوغ الكلب بالتهديد. والا في الاستجمار يجب ان يكون ثلاثا. اما اذا استنجى بالماء فلا حد ولا عدد بل يجب ان يغسل حتى

ينقل محل والله اعلم - [00:15:04](#)

نعم نعم هذا صحيح وحتى الحنابلة وكثير من الفقهاء لا يرون العدد فيما يتعلق بالنجاسة اذا كانت على الارض او ما يتصل بالارض

مثل البئر او الحيطان او ما اشبه ذلك مما يتصل بالارض من ذاتها او من جنسها - [00:15:20](#)

يقولون يكفي فيها صبة واحدة او اكثر حتى تزول عين النجاسة ويستدلون بحديث بول الاعرابي وهو حديث صحيح متفق على

صحته من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذنوب من ماء ان يصب على بول الاعرابي -

[00:15:46](#)

طيب نفق وقفة يسيرة كما تعودنا اللي عنده السعال يسأل. احد عنده سؤال فيما تقدم الاسئلة فقط في الدرس نعم تفضل يا شيخ

صوت بس ها ثلاثة كلاب ما فهمت سؤالك اقرب يا شيخ - [00:16:06](#)

ايه انا استثنينا نوعان استثنينا نوعين نجاسة بلغ الكلب والاستجمار بالحجارة ها هذا ما هو نجاسة. انت هذا الاستثنا بالنسبة لغسل

اليدين عند الاستيقاظ من النوم هذا لا علاقة له بالنجاسة - [00:16:36](#)

والصحيح انه شيء تعبدي وانه لا يؤثر في صحة في طهارة الماء كما تقدم ذكرناه الاسبوع الماضي لكنه هل يجب او يستحب؟

جمهور الفقهاء على انه مستحب وهو الصحيح - [00:17:02](#)

وذهب الحنابلة الى انه واجب والصحيح انه سنة وليس بواجب وانه خاص بنوم الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم باتت يده

ولانه في رواية احمد وغيره اذا قام من نوم ليل فليغمس فليغسل يديه ثلاث - [00:17:17](#)

فنص على قيامه من نوم ايش الليل ولأن نوم الليل يختلف فهو أكثر استغراقا من نوم النهار هذا هو الغالب هذا هو ايش الغالب لكن هذه ليست نجاسة حتى عند الفقهاء يقولون هي متوهمة محتملة. والصحيح انه تعبد - [00:17:37](#) وانه نظافة ونزاهة وانه لا يدل على شيء من النجاسة. تفضل نعم على الارض يستثنونها لا يدخلونها في الثلاث ولا في السبع. كلهم حتى الحنابلة جميعا يقولون النجاسة التي على الارض المشهور في المذهب وهو عند عامة الاصحاب انه لا عدد لها لحديث بول الاعرابي لحديث بول - [00:17:56](#)

باقي واحد تفضل يا شيخ ايش يعني هل يستحب او يجب غسل النجاسة اه غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم؟ اذا كنت كما هو غالب الناس اليوم توضأ من البزبوز او من الصنبور او من الحنفية - [00:18:35](#) فيه احتمالان لاهل العلم فيه احتمالان. فمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اراد ان لا تغمس اليد في الاناء حتى لا تؤثر فيه واخذ بظاهر النص قال اذا توطيت من من غير الاناء فلا يحتاج - [00:19:05](#) لا يحتاج ومن قال انما قال قبل ان يغمسها اراد المبادرة. اراد ايش؟ المبادرة قبل الابتداء. فقال تغسلها. والاول الاولى والاول اولى ان هذا متعلق بالغمس. انه متعلق بالغمس. لكن لو غسلتها ابتداء فهو حسن. وهو اصلا مستحب - [00:19:23](#) مستحب اذا اردت ان تتوضأ مطلقا استيقظت من النوم او لا يستحب بل يسن ان تغسلها ثلاث مرات سواء قمت من النوم او لا نعم والله اعلم. طيب واصل نعم - [00:19:44](#)

يجزئ في بول الغلام يعني الذكر معنى الغلام هنا الولد الذكر وبخلاف الجارية وهي الانثى النطح قال الذي لم يأخذ الطعام يعني الصغير الذي لم يأكل الطعام اشتهاه. بحيث انه يطلبه بنفسه - [00:20:08](#) ويكون اعتماده على شرب الحليب سواء كان حليب من ثدي امه او كان حليباً صناعياً فهذا الطفل الصغير الذكر يكفي فيه النطح والنتح يطلق ويراد به الرش الذي يغمر محل النجاسة - [00:20:36](#) ويسمى الصب احيانا وقد جاء هذا في الاحاديث. ذكر الصب وذكر النطح وذكر الرش والمعنى واحد والمقصود انه يغسل غسلا خفيفا. ما يحتاج انك تكثر الماء ولا ان تعصره ولا ان تفركه ولا ان تدقه - [00:20:57](#) يكفي ان تصب الماء صب ولذلك جاء في الحديث في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بصبي فبال على ثوبه فاوتي بماء فصبه عليه وفي رواية فاتبعه اياه - [00:21:16](#) وكل الاحاديث هذه يفسر بعضها بعضا. فليس المراد كما يتوهم بعض الاخوة الرش الخفيف. ليس المراد بايه؟ الرش ايش فان آآ الرش والنتح هنا والصب في اصطلاح الفقهاء هو ان يغمر بالماء - [00:21:33](#) لكن لا يحتاج لا يلزم ان ينقط عنه الماء على الصحيح ولا يلزم ان يعصره عصرا او يدلكه دلكا او يفركه فركا. يكفي ان يأتي مثلا بمثل هذه القارورة ويصب عليه وكفى - [00:21:55](#) او يأخذ ماء ويصب عليه يرش عليه رش حتى يغمر المكان لكن ما يأخذ ماء خفيف فيرش رش ليس هذا هو المراد وهكذا نبه العلماء على هذا لكن اختلفوا هل ينبغي ان ينقط - [00:22:11](#)

او لا يحتاج والصحيح انه لا يحتاج. لا يحتاج ما يحتاج وهذا هو الذي يختص به بول الغلام لم يذكر المؤلف هنا المذي وسيأتي حكم المذي قريبا لكن نذكره هنا لانه يشترك على الصحيح مع بول الغلام الذي لم يأكل الطعام - [00:22:27](#) لا يذكره اكثر اصحابنا كاستثناء. والصحيح انه مستثنى ايضا كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام لقول النبي صلى الله عليه وسلم توضح فرجك فامر ايش بالنتح وفي رواية في الصحيح واغسل فرجك. جاء برواية النطح وجاء برواية الغسل والمعنى واحد والمعنى واحد. وفي - [00:22:48](#)

حديث سهل ابن ابن حنيف الانصاري رضي الله عنه عند احمد وابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ايضا ان يوضح فرجه امره ان يوضح فرجه. فدل على ان المذي نجاسته ايضا مخففة فيكفي فيه النطح. والنتح - [00:23:13](#) كما تقدم نعم المذي بالتخفيف المني بالتشديد والمذي بالتخفيف. نعم طيب. نعم طيب لا خلاص قال ويعفى عن يسيره يعني يسير

ايش المذي وكذلك يسيل الدم وما تولد عن الدم - 00:23:33

وهو القيح والصدید لماء الجروح ماء جروح يسمى قيح يسمى صديد يسمى مدة ويفرق بينهما في فرق يسيرة لكنها كلها ما يخلفه الجرح من مياه تختلط بالدم وقد تكون بيضاء - 00:24:25

هذه الاشياء يقول يعفى عن يسيرها يعفى عن يسير المذي ويعفى عن يسيل الدم ويوفى عن يسير القيح والصدید ونحوهما كالمدة وهذا القول صحيح هذا القول صحيح لكن بالنسبة للقيح والصدید - 00:24:45

الصحيح انها ليست بنجسة. انها ليست وهذا اختيار شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله. لانه لا يوجد دليل على نجاستها. وهي تطهر بالاستحالة الصحيح ان الاستحالة تطهر. فما دام تغيرت لم تعد دما - 00:25:10

فهي طاهرة لانها ليست دم ليست ايش ليست دما واما العفو عن المذي وعن يسير المذي وعن يسير الدم فهذا يؤخذ من عدة امور اولها ان الله عز وجل انما نص على الدم المسفوح - 00:25:26

قال اودما مسفوحا والدم اليسير لا يعتبر في حكم ايش؟ الدم المسفوح وايضا وجدت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر انه مثلا عصر بثره او دومة او ما اشبه هذا ولم يغسل يده منها وصلى - 00:25:50

ولم يغسل يده منها وجاء هذا عن جماعة من السلف ايضا كسعيد ابن المسيب رحمه الله انه ادخل يده في انفه فخرج وفيها خرجت وفيها اثر الدم ولم يغسل يده منها - 00:26:14

استدلوا ايضا بعموم النصوص الشرعية في رفع ايش الحرج قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين ايش من حرج ومن قواعد الشريعة الكبرى رفع الحرج. ومن قواعد الشريعة الكبرى المشقة تجلب ايش - 00:26:28

التيسير سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره ابن خزيمة في صحيحه باسناده عن المزي قال حدثني المزي ان آا الشافعي سئل عن الذبابة اه اه تحط على القذر - 00:26:47

ثم تحط على الثوب او البدن فهل يتنجس قال الشافعي رحمه الله اذا ضاق الامر اتسع اذا ضاق الامر ايش؟ اتسع وهذي من القواعد الكبرى المشهورة وهي نص الشافعي رحمه الله وله هذه الحكاية وبعضهم يذكرها بدون الحكاية لكن - 00:27:04

معروف ان هذا كلام الشافعي رحمه الله قال اذا ضاق الامر اتسع وهي رواية صحيحة ذكرها ابن خزيمة في صحيحه بالاسناد الصحيح واستدلوا باشيء اخرى واثار عن الصحابة واحاديث مثل حديث عائشة رضي الله عنها ان ها كانت تقصع قالت كان - 00:27:28

دمه يصيبه دم الحيض يصيبه حدانا فتقصعه بضفرها. فهذا يدل على التخفيف في هذا وفي رواية انها كانت تقصعه بريقها ثم تحته بظفرها كل هذا يدل على التسهيل وهذا في الجملة الصحيح - 00:27:52

لكن اصحابنا الحنابلة خصوه بهذين النوعين فقط ايش يسير المذي وهذا عند ابن قدامة والا المشهور لا لا يدخلون انما فقط يسير الدم عندهم. يسيل الدم وما خرج من الدم - 00:28:09

القول بنجاسته وهو القيح والصدید. او ما تفرع عنه وذكر بعض اصحابنا ايضا انه يعفى عن اثر الاستجمار في محله وهذا ايضا صحيح اثره في محله والصحيح على القول الاخر انه يطهر. وهذا اختيار شيخ الاسلام وغيره. ولعله يأتي في اه اه احكام اه قضاء - 00:28:30

الحاجة انت - 00:28:30

وان لا يرجع اليه في المطولات. لكن الصحيح انه يطهر المحل. لا انه يبقى بعده اثر معفو عنه. يعني اذا تمسحت بالحجارة او بالمناديل حتى نظف المكان فهل يبقى المكان طاهرا؟ او يبقى عليه نجاسة معفو عنها قولان للفقهاء. ويرتبون عليها مسائل ليس هذا - 00:28:58

لكن نشير الى صورة واحدة منها وهي قالوا لو جلس في طست فيه ماء قليل او في سطل فيه ماء قليل فعند الحنابلة الذين يقولون بالعفو في محلها فقط قالوا ينجس السطل او الطست لانه انت قلت من محلها الى شيء اخر فتنجس. وعلى القول - 00:29:24

الثاني آا هي طاهرة ولا شك انه هو الصحيح سواء بنيناها على انها طاهرة في محلها او بنيناها على القول الاخر ان الماء لا ينجس الا

ايش الا ايش الا بالتغير هنا لا يتغير. وهنا لا يتغير وهو الراجح كما ذكرناه في الدرس الماضي - 00:29:51

طيب. نعم طيب حد اليسير عندهم اختلفوا فيه في اقوال كثيرة لكن من اقوى الاقوال قولان القول الاول انه ما يفحش في كل نفس احد بحسبه والقول الثاني انه ما يفحش - 00:30:16

عند اوساط الناس ليش؟ لان القول الاول الناس يختلفون في واحد فيه غفلة فلو يجي عنده زربة دم قال هذي سهلة ما هي بشيء وفي واحد قلبه جامد لا يبالي بهذه الاشياء فلو يجي عنده هذا كثره من النجاسة شبرين وثلاثة واربعة قال ما عليكم هذا سهل -

00:30:44

قلب فظيخ مثل ما يقول العوام عندنا وفي واحد هوان لو يجي قدر الانملة قدر راس الدبوس ها تهول وراح يشتكي عند عند امه فما له ضابط يعني ولذلك الصحيح الصحيح هو اختيار ابن عقيل من اصحابنا الحنابلة واختيار كثير من المحققين كالشيخ ابن عثيمين

وابن - 00:31:06

وجماعة ان العبرة بما يفحش عرفا عند اوساط الناس. بما يفهم. فاذا كان مثلاً عندك شيء من النجاسة من الدم يعني بقدر مثلاً كفك هكذا على على على ثوبك هذا فاحش الحقيقة في قول اوساط الناس. لكن اذا كان بقدر شيء يسير يعني رأس الاصبع مثلاً او اقل من -

00:31:31

هذا لا يفحش عند اوساط الناس فيعفى عنه ولو كان سائلاً ولو كان سائلاً والله اعلم. نعم ما نطيل في هذه المسائل لوضوحها قال بول الادمي طاهر هذا هو الصحيح من قوله العلماء وفي خلاف معروف حتى داخل المذهب لكن الصحيح انه -

00:31:58

طاهر لحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت انتبهوا احياناً يسبق اللسان وبخاصة يعني اعذروني انا كما قلت لكم في الدرس الماضي ليس من طبعي الاستعجال لكن انا في هذا الدرس استعجل يعني قليلاً ان شاء الله لكي آآ نستطيع ان نمشي يعني لان الدرس بطبعه سنختصر فيه - 00:32:24

نعم الماني الكلام على المني المني طاهر بلا شك لانه ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها انه كانت تحكه يابسا او تحته يابسا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء - 00:32:51

في رواية كان يصلي وانا اري اثر المني وفي لفظ اثر الماء فيه. المقصود انه يسهل فيه. والاصل في ذلك كأن الاشياء طاهرة حتى يأتي دليل على ايش على نجاستها على نجاستها ومن لطائف ما يذكر اظنه عن ابن عقيل من اصحابنا - 00:33:08

واظن ما ذكره ابن القيم في البدائع انه تناظر ابن عقيل مع اخر او غير ابن عقيل مع اخر فكان ابن عقيل يقول او غيره يقول المني طاهر وهذا الاخر واظنه - 00:33:31

هو يريد بعض الشافعية يقول انه نجس فجاء لاهما رجل فقالا فيما تتناظران؟ قال انا لا زلت اقنعه بان اصله طاهر وهو يقول اصلي فسكتا يقول هو ينجس عمره خاصة من يقول الذين لا يقولون بالاستحالة - 00:33:43

لا يقولون بالتطهير. فاذا كان المني نجسا ثم استحال ادميا لا يمكن ان يكون الادمي ايش ولذلك لابد ان نقول بالتطهير بالاستحالة زين على على قول من يقول بنجاسة المني لكن الصحيح بلا شك انه طاهر لان الاصل في الاشياء الطهارة ولا - 00:34:06

يوجد دليل على نجاسة المني. ولانه مما يتلى به الناس في ملابسهم الانسان يحتلم خاصة الشباب. يحترمون بعضهم كل يومين ثلاثة يحتلم الرجل مع زوجته ايضا قد يأتي على ملابسني وعلى فراشي ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتطهير. فكل هذه

ادلة على انه ايش - 00:34:34

على انه طاهر والله اعلم نعم اذا نسينا شيء ما شرحناه لكم. نعم وبول ما يؤكل لحمه طاهر على الصحيح ايضا من قوله العلماء. ودل عليه حديثان صحيح ان الحديث الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم للعربيين اذهبوا فاشربوا من ابوال آآ ابوال آآ - 00:34:56

والباني ابل الصدقة. فامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها وهذا يدل على طهارتها وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اه صلوا في مراتب الغنم صلوا وفي مراتب الغنم فيها ابوالها وفيها اروثها فالصحيح من قول اهل - 00:35:22

اهل العلم انها طاهرة. واستدل له ابن تيمية رحمه الله في المجلد الحادي والعشرين بقراءة عشرة ادلة. من شاء فليراجعها هناك والله اعلم. نعم طيب نفتح مجال للأسئلة ثلاثة اسئلة فقط تفضل يا اخ سعيد - [00:35:39](#)

ايش بالنسبة ليسيير النجاسات اه اه لم ننبه يعني الى الاقوال التي هي خارج المذهب. المسألة فيها ثلاثة اقوال في النجاسة فمذهب الحنفية انه يعفى عن يسيير النجاسات كلها وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح ان شاء الله - [00:35:59](#)

لكن يعني لا يتوسع في هذا لا يتوسع في هذا والادلة هي الادلة التي ذكرناها عموما. الادلة اللي ذكرناها سابقا وهي ادلة رفع الحرج والقول الثاني انه لا يعفى عن ان يصير نجاسات مطلقا. وهو مذهب الشافعية. ومذهب - [00:36:26](#)

المالكية ايضا مذهب الشافعية اكيد والمالكية هو الذي في ظني الان الا انهم يسهلون فيما لا يدركه الطرف. وهي الاشياء البسيطة جدا مثل ما يقولون مثل راس الدبوس او رأس الابرة. هذا - [00:36:47](#)

الشافعية يسهلون فيها ويكاد يكون هذا اجماع وان كان بعض اصحابنا لا يسهل فيها وقد نص عليه صاحب المؤمن وغيره لكن الصحيح انه يسهل فيها وذهب الاخر من العلماء الى التفصيل وهو المذهب وهو انه آآ يسيير المذي يسيير - [00:37:08](#)

كم وما تفرع منه آآ ما يبقى من اثر الاستجمار وهو مذهب الحنابل على خلاف في بعض بعض الصور والله اعلم. السؤال الثاني تفضل يا شيخ اه اه بالنسبة لنضح اه اه الثوب من المذي. هذا جاء في حديث سهل بن حنيف الانصاري - [00:37:30](#)

ولقد ذكرت قبل قليل. وهو عند احمد وابي داود وغيرهما باسناد صحيح اه نضح الفرج جاء في حديث علي في الصحيحين ونضح الثوب جاء في حديث اه ساهر بن حنيف والله اعلم. نعم - [00:38:07](#)

تفضل. كتاب جيد للدكتور علي بن سالم الثقفي نعم طيب لا يجوز يقول لماذا ذكر الانية بعد المياه قال العلماء لان الماء سائل فمن المناسب ان يذكر ايش ما يحويه وهو الاناء ويذكر احكامه - [00:38:22](#)

طيب هذه المناسبة بين البابين. قال لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة في طهارة ولا غيره. هذا كلام صحيح وهو مذهب بالنسبة الطهارة وغير الطهارة هذا هو مذهب كثير من العلماء - [00:38:44](#)

لكن بالنسبة للاكل والشرب هذا شبه اجماع. الاكل والشرب شبه اجماع وانما خالف داود الظاهري في الاكل وخالف معاوية بن قرة ايضا في شيء من هذا لكن عامة العلماء على تحريم الاكل والشرب - [00:39:00](#)

للاحاديث الثابتة في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نارا جهنم هذا حديث متفق على صحته من - [00:39:21](#)

ام سلمة رضي الله عنها وجاء في رواية مسلم الذي يأكل او يشربوا هذا عند مسلم اللي في الصحيح ما في ذكر الاكل وجاء في رواية مسلم ذكر الذهب ايضا وهذه ليست في البخاري انما الذي في الصحيحين ذكر الشرب وذكر ايش - [00:39:38](#)

الفضة وعند مسلم الزيادتان في بعض رواياته وجاء في حديث آآ حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وفي الصحيحين اه لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فذكر الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة. المقصود - [00:39:57](#)

اقصد انه الاكل والشرب هذا في قول عامة اهل العلم لكن بالنسبة لغير الاكل والشرب يعني لو الانسان جعل يظع فيه النظارة مثلا من الذهب او الفضة او يظع فيه فلوسه او يظع فيه حاجيات هل يحرم اه جمهور الفقهاء ايضا يرون - [00:40:18](#)

تحريم ويسمى هذا مسألة استعمال اواني الذهب والفضة وهذا هو الصحيح وانما نص على الاكل والشرب لانه اكثر استعمال فغيرهم من باب ايش اولى كما قال الله عز وجل في اكل مال اليتيم - [00:40:38](#)

في سورة النساء يقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ايش؟ ظلما. فلو اخذها من غير ان يأكلها هل يجوز لا يجوز ولكن نص على الاكل لانه انما يأخذها لكي ايش - [00:40:57](#)

يأكلها لان غالب من يسرقون اموال اليتامى انما ارادوا اكلها. لكن لو اخذها اه خبأها في مكان هل يجوز؟ لا يجوز لكنه ذكر ونص على هذا لانه هو الغالب الاستعمال لا انه قيد انما هو خرج مخرج الغالب فيكون من باب الوصف - [00:41:13](#)

كاشف لا انه من باب التقييد والله اعلم. طيب لكن هل تصح الطهارة في اواني الذهب والفضة هي حرام في حرام. حرام انك تجعل

اناء تتوضأ منها وتتوضأ اليه. او تتوضأ وتغتسل فيه كل هذا حرام - [00:41:33](#)

لكن هل تصح الطهارة منه؟ نعم تصح في قول اكثر العلماء حتى الحنابلة يصحون اه اه الوضوء من هذه او الاغتسال فيها مع الائم طيب ما الفرق بينها وبين الماء المغصوب؟ او الصلاة في الارض المغصوبة - [00:41:53](#)

انتبه هم يفرقون بين اه الاء المحرم حتى لو كان مغصوبا او مسروقا او ذهابا او فضة وبين الماء المغصوب او الارض المغصوبة والفرق بينهما من جهتين. الجهة الاولى ان - [00:42:14](#)

اه اه الوضوء بالماء المحرم هو استعمال المحرم في ذات العبادة بخلاف استعمال الاواني فهي خارج ايش العبادة خارج العبادة الفرق الثاني ان الوضوء بالماء المغصوب واستعمال لشيء هو عائد الى شرط من شروط ايش - [00:42:36](#)

العبادة شرط من شروط الوضوء شرط من شروط الصلاة. زين؟ بخلاف الوضوء في الاواني المحرمة الاء في ذاته ليس شرطا. انما الشرط ما هو الماء اذا هو الفرق الاول انه خارج عن ذات العبادة - [00:43:13](#)

لانه انا ارفع الماء ثم اغسل به فانا اخذته لا تعلق للاء بالعبادة. هو خارج مطلقا خارجا ثم هو ليس شرطا فيها. ليس شرطا فيها. لكن الصحيح عموما الصحة في جميع هذه الاشياء - [00:43:33](#)

مع الائم. الصحيح الصحة فيها مع الائم حتى بالماء المغصوب وفي الارض المغصوبة. كما قد يأتي في محله لكنه يائم والله. لكن الكلام التفريق الاصحاب بين هذه وتلك طيب نعم ماشي - [00:43:52](#)

ذكرنا هذا نعم نعم الان بدأ يتكلم عن شيء مستثنى فيجوز استعمال الفضة فيه دون الذهب قال وهو الظبة اليسيرة. الظبة ما هي الظبة؟ الظبة حديدة. حديدة عريضة حديدة مثل هذي مثلا حديد - [00:44:12](#)

زين ترقع بها الاواني اذا انكسرت او انسلخت او صار فيها فتحة يسيرة يجيبون الحديدة هذي فيجوز ان تكون من الفضة. هي اصلها حديد او نحاس او صفر. لكن يقال يجوز ان تكون من الفضة. يجوز ان تكون ايش - [00:44:40](#)

من الفضة وش الدليل على هذا الاستثناء؟ قالوا حديث انس في صحيح البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فجعل ما كان الشعبي سلسلة من فضة. يعني انه عليه الصلاة والسلام ضربه ايش - [00:45:07](#)

ضربه بشيء من الفضة. قالوا وتستخدم الفضة بثلاثة شروط وبعضهم يذكر اربعة شروط يعني بعضهم يدخل شرط في شرط وبعضهم يذكر الماهية وبعضهم يذكر الماهية لكن عموما اولها ان تكون - [00:45:25](#)

او الضوابط ان تكون ظبة. ان تكون ظبة. والظبة عرفنا انها حديدة ترقع بها الاواني او ترقع بها الابواب او ما اشبه كذلك ان تكون ظبة فلا يجوز ان تكون غير ظبة - [00:45:46](#)

يعني ما يجوز ان تضع شيء للزينة لا لا بد ان تكون ضبة. اثنين ان تكون هذه الضبة من الفضة يعني لا من الذهب ثلاثة ان تكون يسيرة. يعني لا كثيرة. اربعة ان تكون لحاجة. وهذه الحاجة يعني - [00:46:02](#)

لا تكون لمجرد الزينة وليس المراد الا يجد غيرها وهذه الحاجة مخصوصة هنا يعني ان ان يتعلق بها غرض قالوا بمعنى الا تكون للزينة فهذه اربعة ضوابط لاستخدام الضبة من الفضة دون غيرها - [00:46:23](#)

نقف ايضا قدرا يسيرا لاستماع الاسئلة اللي عنده سؤال يتفضل. لا. هذا الشرط انت تؤخره الى الاخير. لانك سألت قبل قليل. تفضل يا ابن مانع ترى قد نغلط لانه احنا قلنا عشان نفتح مجال بس للاسئلة اللي سألت مرة لا نكرر انه يسأل ولكن نفتح مجال انك تسأل في

الاخير ما شئت - [00:46:45](#)

نعم كيف اوراق ذهب اه جميل جميل يقول ابن مانع الله يحفظه عبد الرحمن يقول لو وضع مثلا منديل فيه شيء من الذهب مطلي بذهب او اناء خفيف فيه شيء من الذهب وضع عليه ملح او وضع فيه سكر هل يجوز انا نأكل منه؟ الجواب لا - [00:47:08](#)

الجواب لا لا يجوز لا يجوز سواء كان ذهب خالصا او كان مطليا بالذهب او كان ملونا بالذهب او مطعما او مكفئا او اي شيء من الذهب لا يجوز استعماله - [00:48:00](#)

لعموم الادلة الشرعية في هذا ولما فيه من السرف والخيلاء والعجب وكسر قلوب الفقراء. كل هذا لا يجوز لكن ننبه تنبيهه. تنبيهه لو كان

هذا الذهب لون لون يعني ما هو ذهب حقيقي - 00:48:14

يسمونه اللون الذهبي يعني مصبوغ بلون ذهبي. يعني ما هو ذهب لا هو عيار اثعش ولا احدعش ولا حتى عشرة ولا سبعتعش ولا ثمنطعش واحد وعشرين لكنهم مثل البخاخات هذي صبغوه بوية. بوية ذهبية يعني تسمى ذهبية لان لونها لون الذهب. هذا -

00:48:35

باتفاق العلماء ولا يحرم لان هذا ليس ذهباً. هذا ليس ذهباً. ها مو بهذا سؤالك ايه ها اكل الذهب لا ما يجوز اكل الذهب هذا اكل الذهب لا يجوز ايضاً. اكل الذهب لا يجوز. نعم - 00:48:55

كم سؤال؟ الحين واحد واحد بس. تفضل تفضل بالنسبة يسأل الاخ عن انية مرصعة بالجواهر هذي اختلف فيها العلماء اختلفوا في الاناء اذا كان ثمينا والجمهور على انه يجوز استعمال الاناء اذا كان ثمينا كان يكون مرصعا بجوهر او غيره. او آآ جمهور رذ او غيره -

00:49:24

كل هذا وهو مذهب اصحابنا ومذهب الجمهور. خلافا لبعض الشافعية وعند الشافعية قولان في الاناء في الاناء الغالي او الثمين والصحيح انه جائز. لكن اذا وصل الى حد الاسراف فيحرم لاجل - 00:49:53

للاشراف لا لاجل انه اناء غالي والاشراف يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة. قال الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. فاذا كان الانسان ملياردير فكان يضع اناء - 00:50:13
بعشرة الاف هذا يعتبر بالنسبة له اسراف ولا ما هو باسراف ما هو باسراف لان ثوبه بعشرين الف. وشماغه بالفين هذا ينفق من سعته. ما نقول للشخص الغني انفق انفاق الناس الفقراء رب العالمين اعطاك. توسع في النفقة. واذا قال عليه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته ايش - 00:50:34

على عبده حلق توسع لكنك لا تصل الى حد الاسراف من جنسك انت ولذلك له ان يشتري سيارة بمليون. ما احد يقول اسراف لكن الشخص الفقير يروح يتسلف ويشتري سيارة ولا اقساط بمليون نقول له ما يجوز لك. لان هذا اشراف بالنسبة لك - 00:50:59
وهذا تضييع للاموال بالنسبة لك وركوب للديون بالنسبة لك. ان تشتري على قذك قال الله تعالى لينفق ايش ذو سعة من سعتي وهذه عامة وان كان اصلها في الزوجين لكن لفظ الاية عامة. والله اعلم. نعم - 00:51:20

واحد تفضل يا ابا فجر ودنا بس اللي اللي يسأل يرفع صوته ترى احنا كبرنا وشيبننا. يمكن السمع بدأ يضعف. ها ايه رشاش البول اذا كان يسيرا مثل الذي لا تراه الطرف اما اذا كان رشاش كثير لا ما يعفى عنه وش معنى وش معنى - 00:51:36
قول النبي عامة عذاب القبر من البول هذا في رشاش البول وقال كان لا يتنزّه من بوله كما في الصحيحين حديث ابن عباس رضي الله عنه. لكن لو كان شيء يسير انت تعرف انه جاك رشاش بس ما تدري وينه. شيء قدير جدا هذا يعفى عنه. ولذلك اليسير في كل شيء - 00:52:07

به يعني ايضاً هذي قاعدة مهمة ليس اليسير دائماً في كل شيء واحد انما اليسير في كل شيء كما الكثير. في كل شيء ايش بحسبه بحسبه فيصير البول ليس كيسير الدم ليس كيسير الغائط وهكذا - 00:52:27

نعم هذي اشتراط ايش نعم هو اليسير هذا لابد فيه من مشقة هو لماذا عفي عنه؟ لانه شاق بس ما نطلب مشقة اضافية او مشقة زائدة والله اعلم. نعم. واصل يا شيخ - 00:52:48

نعم واطح جدا الاواني الطاهرة يعني ولو كانت غالية. فيجوز استعمالها في قول عامة اهل العلم نعم طبعاً بعض العلماء يستثنى استثناء لا يكاد يكون له وجود الان وهو الاوان لو صنعت من عظم الادمي او من جمجمة الادمي لا شك ان هذا لا يجوز لاکرام بني ادم كما قال الله عز وجل ولقد كرمنا بني - 00:53:10

ادم هذا يذكره الفقهاء وان كان وجوده نادر يعني نعم نعم استعمال اواني اهل الكتاب واتخاذها جائز ما لم تعلم نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يأكلون من طعام المشركين وكانوا - 00:53:44
اذا غزوا واخذوا من اوانيهم استعمالوها ولم يكن بالضرورة ان يغسلوها. لكن توجد حالة واحدة يجب التنبه لها وهي التي وردت في

حديث ابي ثعلب الخشني رضي الله عنه. وهو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه بارض فيها قوم من اهل الكتاب - [00:54:07](#) هل يجوز ان نستعمل انيتهم؟ قال ارحموها بالماء ثم اشربوا فيها. قال ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وفي لفظ فارحموها بالماء ثم وكلوا فيها وهذا اذا كانوا يستعملون فيها الخمر ويشربون فيها الخمر او النجاسات او يأكلون فيها لحم - [00:54:27](#) الخنزير ولذلك في رواية احمد وابي داود في حديث ابي ثعلبة واصله في الصحيحين قالوا انهم يأكلون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر. وهذا يدل على ان هذا هو المراد. والا فالادلة كثيرة على ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:54:47](#) ما كانوا يتنزهون من اواني المشركين ولا من البستهم. وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اشتقوا - [00:55:07](#) من ما زادت امرأة ايش مشركة والمزادة صغيرة يعني قربة ومع النبي صلى الله عليه وسلم ما تخرج منها ما تخرج منها. ومعلوم ان اواني المشركين من من من من - [00:55:22](#) من من اه من اه من حيواناتهم وحيواناتهم ميتة لانها لا تذكر زكاة الشرعية لكن قد تكون طبعاً مدبوغة وقد لا تكن الله اعلم ليس في الحديث انها مدبوغة والدماغ يطهرها سواء كان - [00:55:38](#) الذي دبغها مسلم او كافر كما سيأتي ان شاء الله. نعم قبل امكن نعم نعم صوف الميتة وشعرها طاهر هذا هو الصحيح وقول اكثر العلماء ومما يدل عليه قوله تعالى ومن اصوافها واورها واشعارها اثاثا ايش - [00:55:57](#) ومتى اعن الى حين؟ فمن علينا بها بدون تفصيل بين ميتتها ومزكاتها. واضح؟ فدل على عمومها والخطاب ايضا لمن يا اخوة الخطاب في اصله لمن للكفار للكفار لان الله يذكر منته عليهم - [00:56:23](#) ولا يمكن ان يمتن الله عز وجل ايش؟ بالنجاسات لابد ان تكون طاهرة نعم طيب الجلد الميتة اذا ماتت الحيوانات سواء كانت آآ مذكاة ولا غير مذكاة مأكولة ولا غير مأكولة؟ اذا ماتت تنجس جلدها - [00:56:44](#) جلدها. لكن اذا كان حيوان مأكول فذكي ذبح الذكاة الشرعية. فجلده ايش؟ طاهر باتفاق العلماء. لكن الكلام اذا مات حتف انفه او ذبح بغير الطريقة الشرعية. بالوقظ مثلا او ذبح بالوخز او باي طريقة. هذه تكون نجسة - [00:57:13](#) لكن اختلف العلماء هل تطهر بالذكاة او لا تطهر فاما الحيوان المأكول فاكثر العلماء على انه يطهر بالذكاة ونقله البغوي في شرح السنة عن اكثر العلماء بل قال عامة العلماء الا ما حكي عن احمد - [00:57:34](#) فاحمد ورواية عن مالك والا المشهور حتى عن مالك انه يطهر. هو الذي قال لا يطهر بالدماغ استدلالا بحديث عبد الله بن عكيم رحمه الله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موتي بشارة وفي رواية بشهريين الا ننتفع من الميتة بجلد ولا عصب - [00:57:56](#) وهذا الحديث مختلف في معناه ومختلف في صحته وكما قال الخطابي رحمه الله في اعلام السنن قال اكثر العلماء على اعلااله وتضعيفه. والصحيح ان الحديث فيه ضعف وضعفه من عدة وجوه ليس هذا موضع الكلام عنها. ولكن اشهرها الاضطراب في اسناده - [00:58:18](#) والانقطاع فالحديث مرسل. لان ابن عكيم ليس صحابي والكتاب لم يطلع عليه بنفسه حتى يقال هو اطلع عليه وهو ثقة بل حكاة عن اشياخ من قوله مجاهيل وقد كان صغيرا لما اوتي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لان جاء في رواية عند احمد قال وكنت غلاما صغيرا والغلام الصغير لا يطلع على كتاب النبي - [00:58:44](#) النبي صلى الله عليه وسلم انما يطلع عليه الاشياخ. فلذلك الحديث منقطع الحديث منقطع وفي آآ متنه ايضا نكارة. لانه يخالف في الاحاديث الصحيحة الكثيرة في الطهارة في التطهير بالدماغ - [00:59:11](#) ولذلك تركه احمد بعد رحمه كما نقله الامام الترمذي عنه في السنن. فالصحيح ان آآ الجلد آآ اطهر بالدماغ لكن هل يطهر كل جلد او فقط جلد الحيوان المأكول الصحيح ان كل جلد طاهر - [00:59:28](#) فانه يطهر بالدماغ لكن يستثنى ما لا يمكن تطهيره وهو الكلب والخنزير الكلب والخنزير لا يطهر. لا يطهر في قول اكثر العلماء. وذهب بعضهم الى التطهير لكن الحقيقة الاقرب ان الكلب والخنزير لا يطهر لا بدماغ ولا - [00:59:51](#)

الكلب ايضا يؤيد عدم طهارته انه من السباع. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع عن جلود السباع والخنزير قال بعض العلماء لا يطهر بالدباغ اصلا لان جلده رقيق. فلا يطهر ولا ينظف بالدباء - [01:00:10](#)

وقال اخرون من اهل العلم الخنزير نجاسته عينية. ولذلك قال بعض المعاصرين يمتلى جلده ولحمه بمادة اولينا البولينا التي هي اصل البول. ولذلك رائحته دائما رائحة البول. ولذلك لا ينصف بالدماغ - [01:00:29](#)

اه هذا خلاصة الكلام فيما يتعلق بطهارة الجلود لكن لا يجوز استعمال جلود السباع لثبوت النهي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:00:55](#)

عن جلود السباع ان تفتersh رواه احمد وابو داود والترمذي وهو حديث صحيح وروي من طرق متعددة بذكر جلود النمار او جلود النمر او مياثر آآ النمار او النمر او غيرها من - [01:01:15](#)

روايات والله اعلم. نعم العظم اختلفوا فيه وذهب الجمهور على تنجيس العظام وذهب الحنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان العظام طاهرة لانها لا تحلها الحياة بمعنى انه لا يجري فيها الدم ولعل هذا القول اقرب ولعل هذا القول اقرب وكما قلت اختاره شيخ الاسلام احمد ابن تيمية رحمه الله - [01:01:31](#)

ويؤيده انه لا يوجد نص عام يقول ان الميتة ان الميتة كلها نجسة ما في. انما جاء النص العام بتحريم الميتة اما ان يوجد نص عام نجاسة الميتة هذا قول عامة العلماء لادلة مختلفة ومتنوعة لكن لا يوجد - [01:02:01](#)

نص يقول كل الميتة نجسة هكذا انما جاء النص انها كلها حرام والله اعلم. فلذلك يستثنى منها ما لا تحله الحياة. يعني ما لا يحله الدم. لان اصل التنجيس هو ايش - [01:02:24](#)

الدم ولذلك اذا فخرج الدم صارت ايش صار الطاهر في الدم في الحقيقة هو سبب التنجيس والله اعلم. نعم نعم الميتات كلها نجسة الا ما استثنى الا ما استثنى وهو الادمي - [01:02:40](#)

وما لا دم له سائلة وميتة البحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته نعم ماشي صلى الله عليه وسلم النفس المقصود بها هنا الدم. ومنه سمي النفاس للمرأة وهو الدم السائل. فالنفس يعبر عنه يعبر عن - [01:03:04](#)

الدم ويسمى الدم بالنفس لانه سبب بقاء هذه النفس والبيت المشهور يقول على حد تسيل على حد ايش على حد نفوسنا يعني السيوف والله نعم قال ما لم اذا لم يكن متولدا من النجاسة. يعني اذا كان الحيوان الذي ليس له نفس سائلة متولد من النجاسات. مثل - [01:03:39](#)

الكنف صراصير الحمامات يعني هذي عندهم متولدة من النجاسة فلا تطهر وهذا مبني على الخلاف في مسألة ايش ها الاستحالة الاستحالة فالذي يقول يطهر بالاستحالة يقولون تطهر صراصير الكنف لانها اصبحت مثل صراصير غير الكنف - [01:04:15](#)

اصبحت كان يمشي على الارض ليست نجاسة وهذا لا شك هو الصحيح ان ان النجاسات اذا استحالت الى شيء اخر طاهر فانها تطهر. فانها تطهر والصحيح في في هذه المسألة كذلك ان المتولد من النجاسات اذا استحالت الى شيء طاهر فانه يكون طاهرا - [01:04:42](#)